باب فروض[1] الوضوء وسننه

الفرض والواجب مترادفان عندنا، والمراد به - هنا[2] -: الركن، لا المحدود في كتب الأصول بأنه[3] الذي يذم تاركه شرعًا، ولو على بعض الوجوه؛ إذ حكم الصبي فيه كالبالغ.

قال: وفروض الوضوء ستة: النية؛ لما تقدم، ومن هنا يظهر لك أن الكافر لا يصح وضوءه؛ لأنه ليس من أهل النية، وفيه وجه ستعرفه في «باب صفة الغسل»، وهو مفرع على الصحيح في أنه إذا ارتد بعد الوضوء لا يبطل، وأما إذا قلنا: يبطل، فلا يصح في حال الكفر بلا خلاف.

قال: عند غسل الوجه، أي: عند ابتداء غسل شيء من الوجه؛ لتكون مقترنة[4] بأول العبادة، واحتجنا إلى ما ذكرناه من التقدير؛ لأن استمرار النية إلى تمام غسل الوجه ليس بشرط؛ حتى لو نوى عند أول شيء غسله منه وعزبت قبل تمام غسله لم يضره، بخلاف النية في الصلاة؛ فإنه يشترط أن تقترن بكل التكبيرة؛ لأن أول التكبيرة ترتبط إفادته بتكميلها، وغسل بعض الوجه لا يتوقف مقصوده على تكميله، وما ذكره الشيخ تفريع على الصحيح في أنه لو نوى عند غسل سنة من سنن الوضوء، ثم عزبت نيته قبل غسل شيء من الوجه - لم يعتد بها، ووراءه ما سلف من الأوجه.

والوجه الصائر إلى الاكتفاء باقترانها بغسل الكفين - إذا قلنا: إنه من سنن الوضوء - جار فيما إذا اقترن بالسواك، وقلنا: إنه من سننه؛ كما صرح به الأئمة. لكن لك أن تقول: ذاك وجه معزيٌّ إلى ابن سريج، وابن سريج يرى أنه لا بد من اقترانها بالوجه؛ كما سلف.

ثم على ما ذكره الشيخ إذا اقترنت نيته بغسل الوجه لا يناله ثواب ما يتقدمه من السنن؛ لخلوه[5] عن النية.

---

(١) في أ، ب: فرض.
(٢) في أ: هاهنا.
(٣) في جـ: فإنه.
(٤) في أ: مقرونة.
(٥) في أ: بخلوه.

وفي «الحاوي» وجه آخر: أنه يناله؛ كما لو نوى صوم التطوع في أثناء النهار، وقد أبداه الإمام احتمالًا لنفسه، ثم فرق بأن الصوم في حكم الخصلة الواحدة، والوضوء يشتمل[١] على أركان متغايرات؛ فالانعطاف فيها أبعد.

واحتاج الشيخ هنا إلى بيان وقت النية؛ لأنه لم يذكره في الباب قبله، بل أفهم كلامه أن المستحب أن تكون أول ما يشرع في الوضوء.

قال: وغسل الوجه؛ للكتاب والسنة والإجماع؛ كما سلف. وهذا الفرض إنما يتحقق وجوده إذا غسل جزءا من الرأس، ومن الحلق، ومن تحت الحنك؛ وحينئذ يجب ذلك؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد صرح به المتولي وغيره.

قال: وغسل اليدين مع المرفقين؛ لما تقدم، وغسل جزء من العضد لا بد منه؛ لما ذكرناه.

ولو كان عليهما شعر كثيف لزمه غسل ما تحته؛ لأن ذلك نادر؛ صرح به القاضي الحسين وغيره.

وقد تقدم الكلام فيما إذا نبت له إصبع زائد أو كف وتدلت له جلدة. ولو انقلع من محل الفرض شيءٌ، وجب غسل ما ظهر منه.

نعم، لو كان ذلك بعد الغسل لا يلزمه غسل ما ظهر؛ كما إذا حلق الشعر بعد المسح عليه، أو قص الظفر فظهر من اللحم شيءٌ كان مستترا به.

قال: ومسح القليل من الرأس؛ لأنه إذا فعله صدق عليه أنه مسح رأسه عرفًا؛ وتنزلَتْ الآية عليه؛ كما تنزلَ قول القائل: فلان قبل رأس اليتيم، أو: مسحها، أو: ضرب رأس فلان - على بعضها، ولأن الآية وإن دلت بظاهرها على أنها [آلة][٢] يمسح بها، فالإجماع على أن المراد: مسحها هي؛ وحينئذ تكون الباء في الآية للتبعيض، وإلا لم يكن لها فائدة؛ ويدل على ذلك أن السنة تثبت أن الاستيعاب غير واجب؛ فإن المغيرة بن شعبة روى أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته، وفي رواية: بمقدم رأسه[٣]، والتقدير بجُزْءٍ لا يهتدي إليه إلا بتوقيف، ولم يوجد؛ فتعين أن يكون الواجب مسمى المسح من غير تقدير.

---

(١) في جـ: مشتمل.
(٢) سقط في أ.
(٣) يأتي تخريجه.

فإن قيل: الشرع قد قدره بالناصية؛ إذ لم يرد أن النبي ﷺ مسح على أقل منها، والرواية الأخرى محمولة عليها؛ فينبغي أن يتقدر بها، ويكون فعله - عليه السلام - مبينًا للمراد من الآية، وقد اختار هذا صاحب «التهذيب».

قيل: فعل رسول الله ﷺ لم يخرج مخرج البيان؛ إذ لم ينقل تعقبه لوقت الحاجة إليه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه لو كان بيانًا لتعين المسح على الناصية، والخصم يجوز [مسح][(١)] قدرها من الرأس.

فإن قيل: صيغة الأمر بمسح الرأس [في الوجه][(٢)] في التيمم واحدة، وقد أوجبتم تعميم الوجه بالمسح.

قيل: هو [في][(٣)] التيمم بدل[(٤)] مغسول كله؛ لأجل الضرورة، ولا ضرر في التعميم؛ فوجب كالأصل، والمسح على الرأس هنا أصل؛ فكان مستقلًّا بحكمه.

واحترزنا بقولنا: «لأجل الضرورة» عن المسح على الخفين؛ فإنه جوز للحاجة، وقيد عدم الضرر[(٥)] يخرجه أيضًا؛ لأن استيعاب مسحه يضر به.

وقد أفهم كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أن المسح على الشعر بدل؛ لأنه قد جعل الفرض مسح القليل من الرأس، والشعر ليس برأس حقيقة، ويوافق هذا المفهوم ما حكاه[(٦)] الإمام ومن تبعه عن ابن خيران: أنه لو مسح على الشعر، ثم حلقه، استأنف المسح على الرأس؛ كما لو مسح على الخف، ثم ظهرت الرِّجل.

والعراقيون نسبوا هذا المذهب لابن جرير الطبري[(٧)] وهو صاحب مذهب، وجزموا بأنه لا يستأنفه، وأن الشَّعر أصل كبشرة الرأس؛ ويدل عليه أنه لو كان بعض بشرة الرأس ظاهرًا وعلى بقيتها شعر، فمسح على الشعر - أجزأه.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في ب: والوجه.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: يدل على.
(٥) في جـ: الضد.
(٦) في جـ: أحكام.
(٧) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، الآملي البغدادي، الإمام العلم، صاحب التصانيف العظيمة والتفسير المشهور، مولده سنة أربع وعشرين ومائتين، أخذ الفقه عن الزعفراني والربيع المرادي. توفي في شوال سنة عشر وثلاثمائة.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٠٠)، طبقات السبكي (٣/ ١٢٠).

وفي «زوائد»[(١)] العمراني أن الفقيه أبا بكر بن جعفر[(٢)] قال: لو مسح شعر رأسه، ثم حلقه قبل الفراغ من الطهارة - وجب عليه إعادة المسح، وغسل القدمين؛ لأن المتوضئ ما لم يفرغ.في حكم من لم يتوضأ؛ بدليل: أنه لو لبس الخف قبل كمال الطهارة، لا يمسح عليه.

ثم على المشهور يحمل كلام الشيخ على إرادة ما يسمى رأسًا؛ فإن الشعر يسمى به؛ فإنه مأخوذ مما رَأَسَ وعلا، وليس في هذا إلا أن فيه جمعًا بين إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد، وذلك جائز عند بعض أصحابنا[(٣)]، وحَسُنَ هنا؛ لأن فيه تنبيهًا على أنه لو مسح على الشعر الخارج عن الرأس - وإن كان منبته فيها - لا يجزئ، وهو مما لا خلاف فيه.

نعم، اختلفوا فيما لو مسح على شعر خرج عن منبته، ولم يتعد حد الرأس: هل يجزئه أم لا ؟ والصحيح: الإجزاء.

ووجه المنع: أنه زائل عن منبته؛ فشابه الخارج عن الرأس.

ومن القسم الأول: ما إذا كان شعره أجعد على الرأس، وإذا مد خرج بالمد عن

---

(١) في جـ: رواية.

(٢) هو الشيخ الإمام أبو بكر بن جعفر بن عبد الرحيم المحابي، وهو شيخ زيد بن الحسن، وعبد الله بن أحمد، وزيد بن عبد الله اليفاعي؛ فإن اليفاعي أيضًا قد كان قرأ على أبي بكر ابن جعفر في بداية الحال، ثم انتقل عنه إلى غيره، وكان تفقه أبي بكر بأبيه جعفر بن عبد الرحيم بمختصر المزني وبشرحه، ومجموع المحاملي. ويقال: إنه كان يحفظ المجموع عن ظهر غيب. وقال القاضي طاهر بن يحيى: أخبره والده الإمام يحيى عن شيوخه، أن أبا بكر بن جعفر كان يحفظ كتاب الجامع في الخلاف تصنيف أبيه جعفر بن عبد الرحيم، ومجموع المحاملي عن ظهر غيب. وكان له في كل عام رحلة إلى زبيد، يناظر فيها القاضي محمد بن أبي عوف الحنفي، وكان أبو بكر يقطع الحنفي كثيرًا، ويستظهر عليه بشدة حفظه. وابن أبي عوف - ويقال: ابن عوف - هذا هو المؤلف في زبيد كتاب «القاضي» المشهور عند الحنفية في اليمن والعراقين والشام، مثل «المهذب» عند الشافعية. وكان هذا الفقيه أبو بكر بن جعفر، رئيسًا في الدين والدنيا، يصحب السلاطين ويقبل جوائزهم.

ينظر: طبقات فقهاء اليمن ص (١٠٣).

(٣) قوله: وليس في هذا إلا أن فيه جمعًا بين إرادة الحقيقة والمجاز، وذلك جائز عند بعض أصحابنا. انتهى كلامه.

وهذا الذي نسبه إلى بعض الأصحاب واقتضى كلامه ضعفه هو مذهب الشافعي، كما هو معروف في كتب الأصول، ونقله أصحابنا في كتبهم حتى في «الروضة» في كتاب الأيمان. [أ و].

سمت الرأس، فمسح على القدر الذي لو مد خرج عن سمتها.

والقاضي الحسين قال: إنه كذلك إذا مده، ومسح على الطرف الخارج، أما إذا لم يمده، بل مسح عليه، وهو على الرأس، ففي الإجزاء وجهان، أصحهما: المنع.

الأمر الثاني: أن المسح إذا كان على الشعر لا يتقدر بثلاث شعرات؛ لأن ما دونها بعض الرأس، وهو الذي نص عليه الشافعي، واختاره البغداديون من أصحابنا.

وعن صاحب «التلخيص»[(١)]: أنه يتقدر بثلاث شعرات؛ كما في حلق الرأس في الحج، واختاره البصريون من أصحابنا.

قال الرافعي[(٢)]: وقد أفهم كلام بعض النقلة احتمالًا في اعتبار قدر ذلك - أيضا - في المسح على البشرة.

والقائلون بالأول فرقوا بأن المسح متعلق بالرأس في الآية، والشعر ليس متعينًا له؛ ولذلك لو مسح على محل لا شعر فيه، أجزأه؛ بخلاف الحلق؛ فإنه منصرف إلى الشعر إجماعًا، و«الشعر» اسم جمع؛ فلا يصدق على أقل من ثلاث.

واختار صاحب «الحاوي»[(٣)] مذهبًا لنفسه، وقال: الحق أن يكون المعتبر المسح بأقل شيء من أصبعه [على أقل شيء][(٤)] من رأسه؛ لأنه أقل ما يقتصر عليه في العرف، وما دونه خارج عن حد العرف؛ فامتنع أن يكون حدًّا.

الثالث: أنه لو أدخل يده تحت شعره، ومسح البشرة، أجزأه، وهو ما حكاه القاضي الحسين والمتولي، وصدر به الرافعي كلامه.

قال القاضي: وهذا بخلاف الوجه، فإنه لو غسل البشرة وترك الشعر، لم يجزئه؛

---

(١) قوله: وعن صاحب «التلخيص» أنه يتقدر المسح بثلاث شعرات كما في حلق الرأس في الحج، واختاره البصريون من أصحابنا، قال الرافعي: وقد أفهم كلام بعض النقلة احتمالا في اعتبار قدر ذلك - أيضا - في المسح على البشرة. انتهى كلامه.

واعلم أن الاحتمال أبداه الرافعي، ثم نقل عن بعضهم ما يدل عليه؛ فإنه نقل عن ابن القاص أنه يتقدر بثلاث شعرات، ثم قال: وهل يختص هذا الوجه بما إذا كان المسح على الشعر، أم يجري في مسح البشرة حتى يشترط المسح على موضع ثلاث شعرات؟ في كلام النقلة ما يشعر بالاحتمالين جميعا، والأول أظهر. هذا لفظه، وبينهما فرق ظاهر، ولا جرم حكاهما في «الروضة» وجهين. [أ و].

(٢) في جـ: الشافعي.

(٣) ينظر: الحاوي (١/ ١١٨، ١١٩).

(٤) سقط في جـ.

لأن اسم الوجه لما يواجه به الإنسان غيره، وذلك يقع على ظاهر الشعر. والرأس: اسم لما رأس واعتلى، وهذا واقع على الكل.

الرابع: أنه لو غسل الرأس بدلًا عن المسح، لم يجزئه؛ لأنه لا يسمى مسحًا.

ومن طريق الأولى: إذا قطر الماء عليه ولم يجر، وكذا إذا وضع يده مبلولة على الشعر ولم يمرها[١]؛ لفقد حقيقة المسح، وهو وجه في المسائل محكي في الثانية والثالثة عن اختيار القفال.

لكن الصحيح في الكل - وهو المذكور في أكثر الكتب - الإجزاء، بل ادعى الإمام في الأولى: الوفاق عليه.

نعم، لا يستحب، وهل يكره ؟ فيه وجهان: أظهرهما عند العراقيين[٢] وصاحب «الروضة»[٣]: لا، ومقابله: هو ما حكاه الإمام عن الأكثرين.

الخامس: أنه لا فرق في الإجزاء بين أن يمسح بيده، أو بخرقة مبلولة أو خيشة، ونحو ذلك، وهو مما لا خلاف فيه.

قال: وغسل الرجلين مع الكعبين؛ لما ذكرناه، وتعميمهما واجب، حتى لو كانت أصابعهما أو بعضهما ملتفة[٤]، لا يمكن إيصال الماء إلى باطنها إلا بالتخليل - وجب، وعليه حمل قوله- عليه السلام-: «خللوا بين أصابعكم؛ كي لا يخلل الله بينها بالنار»[٥].

---

(١) في ب: يمدها.
(٢) في ب: الغزالى.
(٣) ينظر: الروضة (١/ ١٦٤).
(٤) في ب: ملتقيه.
(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٩٥)، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه ويدلك عقبيه، ويقول: «خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله - تعالى - بينها بالنار ويل للأعقاب من النار». وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله - عز وجل - يوم القيامة في النار».

وفي الأول: عمر بن قيس ولقبه: سندل، قال فيه أحمد وعمرو بن علي وابن أبي حاتم: متروك، وفي الثاني: يحيى بن ميمون التمار، قال ابن أبي حاتم: قال عمرو بن علي: كان يحيى بن ميمون كذابًا حدث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة. قاله أبو الطيب في التعليق المغني، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٦)، وذكر له حديثًا آخر أخرجه الطبراني في معجمه من طريق العلاء بن كثير عن مكحول عن واثلة عن النبي ﷺ قال: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة».

وأخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور (٣٨٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٦)، =

نعم، لو كانت ملتصقة خلقة، لا يجب تفريجها، بل لا يستحب، ولو فرجها بعد الطهارة، لم يجب غسل ما ظهر إذا لم يحدث نجاسة، وكذا الكلام في أصابع اليدين.

ثم هذا الفرض مخصوص بغير لابس الخف [في مدة المسح، أما لابس الخف][1]، فغسل الرجلين ليس فرضًا متعينًا في حقه؛ لما ستعرفه.

قال: والترتيب - على ما ذكرناه - للكتاب، والسنة، والقياس:

أما الكتاب: فظاهر الآية، ووجه الدلالة منها: إذا قلنا: إن «الواو» للترتيب[2] - كما

= وعبد الرزاق في المصنف (٦٨)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٢) (٩٢١١)، عن ابن مسعود قال: لينتهكن رجل بين أصابعه في الوضوء، أو لتنتهكه النار. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٦): إسناده حسن وتفرد زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري في رفعه عن ابن مسعود كما عند ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٧٠) وقال: رفعه منكر.

وأخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور (٣٨٤)، وابن أبي شيبة (٩١)، وعبد الرزاق (٧١) والطبراني في الكبير (٩٢١٣) من طريق سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن ابن مسعود موقوفًا، ووقع عند عبد الرزاق، عن منصور عن طلحة بن مصرف وحذيفة ابن اليمان قالا، وأظن أن الصواب «عن ابن مسعود وحذيفة بن اليمان قالا» فلعل هناك سقطًا، ووقع عند الطبراني عن طلحة بن مصرف قال حدثت عن عبد الله ابن مسعود.

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٦): وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه أبو عبيد (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٨٧)، وعبد الرزاق (٧١)، عن حذيفة موقوفًا.

وورد عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي بكر الصديق، وعلي موقوفًا.

(١) سقط في أ، ب.

(٢) الواو العاطفة تفيد مطلق الجمع، ولا تدل على ترتيب ولا معية، فإذا قلت: جاء زيد وعمرو، احتمل أن يكون مجيء عمرو بعد زيد، ويحتمل أن يكون قبله، ويحتمل أن يكون معه، قال ابن مالك: وكونها للمعية راجح، وللترتيب كثير ولعكسه قليل.

وقال الفراء، وقطرب، وثعلب، وأبو عمر الزاهد، وهشام: تدل على الترتيب، ونسب ذلك إلى الشافعي.

وأكثر الناس على الأول، حتى ادعى السيرافي: أن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب.

قال ابن نور الدين: لم أعلم أحدا من أهل اللسان والأصول قال: إنها للمعية، إلا ما نقل عن إمام الحرمين في «البرهان» عن بعض الحنفية. نعم، يحتمل الجمع والمعية في حال النفي، فإذا قلت: ما قام زيد وعمرو، احتمل نفي القيام عنهما مطلقا، واحتمل نفي القيام في حال اجتماعهما معا، فإن أردت أن تخلصه للنفي أتيت بـ «لا» فقلت: ما قام زيد ولا عمرو، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ﴾. [سبأ: ٣٧]. =

ذهب إليه الفراء[(١)]، وثعلب[(٢)]، وأكثر أصحاب الشافعي، كما قال الماوردي - ظاهر.

وإذا قلنا: [لا][(٣)] تقتضيه، وهو الصحيح - فمن وجهين[(٤)]:

أحدهما: أنه أمر بغسل الوجه بحرف الفاء الموجب للتعقيب والترتيب إجماعًا، وإذا ثبت تقديم الوجه - ثبت استحقاق الترتيب؛ لأنه لا قائل بوجوبه في بعض الأعضاء دون بعض.

فإن قيل: الفاء الموجبة للتعقيب تكون في الأمر والخبر، وأما في الشرط والجزاء، فلا.

قيل: هي موجبه للتعقيب في الموضعين، وليس فيها إذا أفادت الجزاء بعد الشرط ما ينبغي أن يسقط حكمها في التعقيب، على أن الجزاء لا يستحق إلا بعد تقدم

= ينظر: الارتشاف (٢/ ٦٣٣)، الجنى الداني، ص (١٨٩)، المغني، ص (٣٩٢)، أصول السرخسي (١/ ٢٠٣)، مصابيح المغاني ص (٥١٩، ٥٢٠)

(١) ينظر: معاني القرآن له (١/ ٣٩٦). وهو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد - أو بني منقر - أبو زكرياء، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، ولد بالكوفة سنة (١٤٤هـ) وانتقل إلى بغداد. من تصانيفه: المقصور والممدود، معاني القرآن. وتوفي سنة (٢٠٧هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٢٨)، مفتاح السعادة (١/ ١٤٤)، غاية النهاية (٢/ ٣٧١).

(٢) ينظر: «مجالس ثعلب» (٣٨٦). وهو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، أبو العباس ، الشيباني ولاءً ، المعروف بـ «ثعلب»، ولد سنة مائتين هـ ببغداد . كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، راوية للشعر، محدثًا، مشهورًا بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة، من كتبه: الفصيح، ومجالس ثعلب. توفي ببغداد سنة إحدى وتسعين ومائتين هـ.

ينظر: نزهة الألبا (٢٩٣)، وفيات الأعيان (١/ ٣٠)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٢١٤)، طبقات ابن أبي يعلى (١/ ٨٣)، إنباه الرواة (١/ ١٣٨).

(٣) سقط في أ، جـ.

(٤) قوله: والدلالة على وجوب الترتيب [كذا] من وجهين: أحدهما: أنه - سبحانه وتعالى - أمر بغسل الوجه بحرف الفاء الموجِب للتعقيب والترتيب إجماعًا، حيث قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾، وإذا ثبت تقديم الوجه ثبت استحقاق الترتيب؛ لأنه لا قائل بالفرق. ثم ذكر بعد ذلك أنه لا فرق في استحقاق الفاء للترتيب بين فاء الجزاء وغيرها. انتهى.

وما ذكره - رحمه الله - من دعوى الإجماع على أن الفاء للترتيب ليس كذلك؛ فقد ذهب الفراء إلى أنها لا تدل على الترتيب، وذهب الجرمي إلى أنها إن دخلت على الأماكن أو المطر فلا ترتيب، تقول: نزلنا - أو نزل المطر - نجدًا فتهامة، وإن كانت تهامة في وقوع المطر سابقة على نجد. =

الشرط؛ فلذلك استعمل فيه لفظ التعقيب دون الجمع.

فإن قيل: سلمنا أنها توجبه[١] هنا، لكن المعقب هنا غسل جميع الأعضاء، ولا يمكن التعبير عنها مفصلة إلا بذكر اسم كل واحد منها[٢]؛ فيقع ذكر الأول من ضرورة[٣] التفصيل، ونظيره قول القائل لغلامه: «إذا دخلت السوق، فاشتر اللحم والفاكهة والخبز»؛ فإنه لا يقتضي الترتيب في الشراء.

وجوابه: أن قوله - عليه السلام - في الحديث الذي سنذكره: «ثم يغسل وجهه كما أمر[٤] الله - تعالى - ثم يغسل قدميه مع الكعبين؛ [كما أمر الله][٥]» - يدل على أنه مقصود في نفسه.

الوجه الثاني: أنه ذكر ممسوحًا بين مغسولين، ومن عادة العرب أن تجمع بين المتجانسين إلا لفائدة في إدخال غير جنسه فيما بين جنسه؛ فلولا أن الترتيب مستحق، لجمع بين المتجانسين.

وقد اعترض بعضهم على هذا، فقال: الترتيب وقع في الآية؛ لبيان أن أعضاء الحدث انقسمت إلى مكشوف - غالبًا -: كالوجه واليدين، وإلى ما يتخذ له ساتر على حياله وهو الرأس والرجلان، وكان البدأة بالوجه واليدين أولى؛ لتعرضهما للتلوث، والوجه أشرفهما؛ فلذلك قدمه؛ كما قدمت اليمين على اليسار، ثم قدمت الرأس على الرجلين؛ لأنه أشرف المستورين.

وأما السنة: فما روى مسلم عن عمرو بن عبسة قال: «قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؛ فقال: ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق - إلا

= واعلم أن الاستدلال الذي ذكره المصنف استدلال باطل لا ينبغي أن يكون موضوعًا في تصنيفٍ - كما قاله النووي - لأن الترتيب إنما وقع بين هذه الجملة وما قبلها، لا بين أفراد هذه الأعضاء. [أ و].

قلت: في هذا التعقب نظر؛ إذ إن كلام الشارح أصلاً عن الواو، ثم إن الوجهين المذكورين إنما هما بناء على عدم اقتضاء الواو للترتيب؛ فالمصنف قال: «إذا قلنا: إن الواو للترتيب... ظاهر»، ثم قال: «وإذا قلنا لا تقتضيه ... فمن وجهين» إلخ. ولعل نسخة الإسنوي سقط منها صدر الاستدلال.

(١) في جـ: توجب.
(٢) في جـ: منهما.
(٣) في جـ: صورة.
(٤) في ب: أمره.
(٥) سقط في أ.

خرَّت[١] خطايا فيه وأنفه مع الماء، ثم يغسل وجهه - كما أمر[٢] الله - إلا خرَّت خطايا وجهه مع أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى مرفقيه إلا خرَّت خطايا يديه مع أطراف أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه مع الكعبين - كما أمر الله - إلا خرَّت خطايا رجليه من أطراف أصابعه مع الماء[٣]»[٤].

وفي البخاري أنه - عليه السلام - توضأ مرتبًا، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[٥] أي: بمثله.

وقد روي أنه - عليه السلام - قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه؛ فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه»[٦]، ولو ثبت هذا

---

(١) زاد في جـ: معًا. (٢) في ب: أمره.

(٣) قوله: ومن السنة ما [كذا] روى مسلم عن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، فقال: «ما منكم من أحد يقرِّب وَضُوءه، ثم يتمضمض ويستنشق - إلا خَرَّت خطايا فِيهِ وأنفِهِ مع الماء، ثم يغسل وجهه كما أمر الله تعالى إلا خَرَّت خطايا وجهه مع أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى مرفقيه إلا خَرَّت خطايا بدنه من أطراف أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خَرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما أمره الله إلا خَرَّت خطايا رجليه من أطراف أصابعه من الماء». انتهى كلامه.

وهذا الحديث ذكره مسلم في كتاب الصلاة في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، لكن هذا اللفظ كله ليس في روايته؛ إذ ليس فيها: «كما أمر الله» في غسل الرجلين، وفيها: «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين» أي: بلفظ «إلى» لا بلفظ «مع». [أ و].

(٤) هو طرف من حديث طويل أخرجه مسلم (١/ ٥٦٩- ٥٧١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة (٢٩٤/ ٨٣٢).

(٥) بل أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٥) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة أو مرتين أوثلاثة، برقم (٤١٩) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به... الحديث.

ولم أقف على لفظ: توضأ مرتبًا.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٦١): هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، قاله ابن أبي حاتم في «العلل»، وصرح به الحاكم في «المستدرك».

(٦) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٥٩): هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، لا أعلم من خرجه بهذا اللفظ، وذكره الحافظ في التلخيص (١/ ٩٧) وقال: لم أجده بهذا اللفظ، وقد

لكان نصًّا فى الباب.

وأما القياس: فلأنه عبادة ترجع في حال العذر إلى شطرها[١]؛ فوجب أن يكون الترتيب [من شرطها؛ كالصلاة.

فإن قيل: قد ثبت أن الترتيب][٢] شرط؛ فهل يسقط في حالة ما؟

قلنا: نعم، على قول[٣] للشافعي في صورة، ووجه للأصحاب في صورتين:

فالأولى: إذا نسيه؛ فإن للشافعي قولًا قديمًا: أنه لا يضر؛ كما لو نسي الفاتحة في الصلاة، أو الماء في رحله وتيمم، أو النجاسة على يديه وصلى. وفي الجديد: لا يجزئه، وهو ما يقتضيه كلام الشيخ.

والثانية: إذا اغتسل في مكان الوضوء، فإن [الجمهور][٤] على سقوطه في هذه الحالة.

قال الماوردي: وهو ظاهر المذهب.

ومنهم من قال: لا يسقط، والترتيب عليه في هذه الحالة - في أعضاء وضوئه واجب، وهذا الإطلاق يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون اغتساله في الماء بعد مكثه فيه قدر ما يترتب على أعضائه أو لا، وبه صرح الرافعي، والغزالي؛ تبعًا للإمام في حالة إمكان ترتبه[٥] على الأعضاء، لكن الجواز في هذه الصورة لم يحك القاضي الحسين والمتولي وابن الصباغ غيره؛ وعلى هذا لماذا أجزأه ؟ قيل: لأن الماء يترتب على أعضاء وضوئه في لحظات لطيفة. وقيل: لأنه صَيَّر الوضوء غسلًا.

وعلى المأخذين ينبني ما إذا لم يلبث في الماء قدر ما يترتب فيه الماء، أو نكس

= سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابنُ السمعاني في الاصطلاح، وقال النووي: إنه ضعيف غير معروف، وقال الدارمي في جمع الجوامع: ليس بمعروف ولا يصح، ثم ذكر له شاهدًا من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته، وفيه: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء، كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين...» أخرجه أبو داود (٨٥٧، ٨٥٨) وغيره من أصحاب السنن، وقال الحافظ: وعلى هذا فالسياق بـ «ثم» لا أصل له، وقد ذكره ابن حزم في المحلى بلفظ: «ثم يغسل وجهه»، وتعقبه ابن مفوز بأنه لا وجود لذلك في الروايات.

(١) في أ: شعارها.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: قولي.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب: ترتيبه.

الغسل؛ فعلى الأول: لا يجزئه، وعلى الثاني: يجزئه.

والقاضي الحسين - وكذا المتولي - بنيا الخلاف على أن الحدث الأصغر يحل جميع البدن أو أعضاء الطهارة فقط؟

فعلى الأول: يجزئه الغسل؛ ولو أغفل لمعة في بدنه[١] لا يجزئه؛ كما قال القاضي الحسين.

وعلى الثاني: لا يجزئه إلا غسل الوجه إن اقترنت النية به.

والثالثة: إذا أمر أربعة فوضّئوه في حال واحد، هل يجزئه أم لا؟ فيه وجهان في «تعليق القاضي الحسين» يقربان من الخلاف فيما لو كان على المعضوب حجة الإسلام، وحجة منذورة؛ فاستأجر شخصًا لإيقاع حجة الإسلام عنه، وآخر لإيقاع الحجة المنذورة عنه، فأَحْرَمَا بهما في عام واحد - هل يجزئه أم لا ؟ والمذهب منهما - في «التتمة»-: أنه لا يحسب له إلا غسل الوجه، وهو المذكور في «الشامل» لا غير.

ومن قال بالإجزاء[٢] يقول: الشرط في الوضوء عدم التنكيس.

وقد ألحق القفال بهذه الصورة ما إذا شك هل الخارج من ذكره مني أو مذي، ونحوه ؟ وستعرف ما[٣] فيه.

قال: وأضاف إليه - أي: إلى ما ذكرناه في القديم - التتابع.

التتابع: عبارة عن تطهير العضو بعد العضو؛ بحيث لا يجف المغسول قبيله قبل شروعه فيه، مع اعتدال الزمان والمكان؛ فلا اعتبار بشدة الحر والبرد، ولا بالبلاد الشديدة الحرارة أو البرودة.

قلت: وينبغي أن ينظر إلى اعتدال المستعمل له؛ فلا يعتبر بمن عليه حرارة، [أو ضدها[٤]][٥]، والاعتبار في الغَسْل بآخر غَسْلة.

---

(١) في جـ: يديه.

(٢) في أ: بالإحرام.

(٣) في جـ: مما.

(٤) قوله: التتابع: عبارة عن تطهير العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبيله قبل شروعه فيه، مع اعتدال الزمان والمكان؛ فلا اعتبار بشدة الحر والبرد، ولا بالبلاد الشديدة الحرارة أو البرودة. قلت: وينبغي أن ينظر إلى اعتدال المستعمِل له؛ فلا يعتبر بمن عليه حرارة وضدها. انتهى كلامه.

وما ذكره بحثًا في اعتدال المستعمِل واقتضى كلامه عدم ذكر الأصحاب له، غريب؛ فقد

وقضية ما ذكره الأصحاب من الحد: أنه لا ينظر[١] إلى جفاف الممسوح من الرأس قبل غسل ما بعده؛ بل المعتبر - في هذه الحالة - جفافها لو غسلت، وهو الحق، وقد أعرض بعضهم عن ذلك، وقال: المرجع في ذلك إلى العرف.

ومنهم من يقول: إذا مضى بين العضوين زمان يمكن إتمام الطهارة فيه - انقطع التتابع.

قلت: فلو اعتبر فيه ما يفوت[٢] به تدارك الخلل الواقع في الصلاة - لم يبعد؛ لأن التتابع فيها شرط بلا خلاف.

وإذا عرفت ما المعنى بالتتابع، فوجه وجوبه: أن مطلق أمر الله - تعالى - يقتضي الفور والتعجيل، وذلك يمنع التفريق، ولأنه - عليه السلام - توضأ على الولاء، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[٣] وعني: إلا بمثله. ولأنها عبادة ترجع في حال العذر إلى شطرها؛ فوجب أن يكون التتابع من شرطها كالصلاة، [أو لأنها عبادة يبطلها الحدث؛ فأبطلها التفريق كالصلاة][٤].

قال: فجعله سابعًا، أي: فجعل الفرض سبعًا. أتى الشيخ بهذه الزيادة؛ دفعًا لتوهم من يتوهمون أن الضمير[٥] في قوله: «إليه» يعود[٦] إلى الترتيب؛ فلا يزيد الفرض على الست.

وقد أضاف بعضهم إلى ذلك الماء الطاهر؛ فعده فرضًا آخر، وبه تكمل الفروض ثمانية، حكاه الماوردي.

والجديد: أن التتابع غير واجب؛ لأن ابن عمر روى أن النبي ﷺ «توضأ في السوق، فغسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه، فدُعى إلى جنازة، فأتى[٧] المسجد، فدعا بماء فمسح على خفيه، وصلى عليها»[٨].

= ذكره الرافعي، وجزم باشتراطه على وفق ما ذكره، فقال: والتفريق الكثير: أن يمضي من الزمان ما يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص، ولا عبرة بحال المحموم. هذا لفظه، وتبعه عليه في «الروضة». [أ و].

(١) في ج: نظر.
(٢) في ب: يقرب.
(٣) تقدم.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب: المضمضة.
(٦) في ب: تعود.
(٧) في ج: وأتى.
(٨) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٦، ٣٧) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين =

قال الشافعي: وبين ذهابه[١] من السوق إلى المسجد تفريق كثير، وقد روى ذلك موقوفًا على ابن عمر[٢][٣]، ولم ينكره عليه أحد، ولأنه عبادة لا يبطلها التفريق اليسير؛ فلا يبطلها التفريق الكثير؛ [كالحج، أو عبادة يجوز تفريق النية فيها على بعضها؛ فجاز التفريق الكثير][٤] فيها؛ كالزكاة.

قال البندنيجي وغيره: فعلى هذا هل يحتاج إلى تجديد النية؛ إن لم يكن ذاكرًا لها؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لأنه ما انقطع حكم النية.

وعلى مقابله[٥]: هل يستأنف الوضوء أو يبني؟ قال القاضي الحسين وغيره: فيه وجهان ينبنيان على تفريق النية على أعضاء الطهارة.

والقولان: في تفريق الوضوء جاريان في تفريق الغسل، وهل يجريان في تفريق التيمم؟ قال ابن القطان وطائفة: نعم. وقال الجمهور: لا؛ بل يبطل بالتفريق[٦] قولًا واحدًا.

وبعضهم ألحق الغسل بالتيمم في حكاية الطريقين، [لكنه قال: إن الصحيح فيهما

= (٤٣) من طريق نافع عن ابن عمر موقوفًا بنحوه، ورواه الشافعي عنه في الأم (١/ ٣١) وعلقه البخاري في صحيحه قبل حديث (٢٦٥) بلفظ آخر، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٧٣): ووقع في البيان للعمراني أنه روي مرفوعًا، وتبعه ابن الرفعة.

(١) في ج: رواية و.

(٢) قوله: والجديد: أن التتابع غير واجب؛ لأن ابن عمر روى «أن النبي ﷺ توضأ في السوق، فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، فدُعِيَ إلى جنازة، فأتى المسجد، فدعا بماء، فمسح على خفيه، وصلى عليها» قال الشافعي: وبين ذهابه من السوق إلى المسجد تفريق كثير. وقد روي ذلك موقوفًا على ابن عمر. انتهى كلامه.

وهو يقتضي أن الشافعي روى هذا مرفوعًا إلى النبي ﷺ وليس كذلك؛ فإن الشافعي إنما رواه موقوفا، فقال في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، في باب نوم الجالس - ما نصه: قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق، فتوضأ: فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دخل المسجد، فدعي لجنازة، فمسح على خفيه. هذا لفظه بحروفه، ومن «الأم» نقلته، ورأيت في «الأم» - أيضا - في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى - وهذا الكتاب بعد باب قطع العبد في باب صلاة الخوف منه - ما نصه: وقد روي عن ابن عمر أنه توضأ وخرج إلى السوق، ثم دعي لجنازة، فمسح على خفيه وصلى. انتهى، وهو نظير ما تقدم في الوقف على ابن عمر، لكن في هذه مخالفة لذلك لا تخفى. نعم، روى صاحب «البيان» هذه القصة عن ابن عمر مرفوعة. [أ و].

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) سقط في ج.

(٥) في ب: مقامه.

(٦) في ج: ماء التفريق.

تخريجهما على القولين، والطريقة][1] الثانية: القطع بأنه لا يضر فيهما[2]، وهل القولان فيما إذا كان التفريق بعذر أو بغير عذر؟ فيه طريقان:

منهم من عمم، ومنهم من خصهما بغير المعذور وقطع في المعذور بالجواز، وإليه يميل نصه في «الأم»، وهو المشهور، واستدل له المسعودي بأن الشافعي جوز في القديم تفريق الصلاة بالعذر؛ فإنه إذا سبقه الحدث يتطهر ويبني؛ ففي الطهارة أولى.

والعذر، مثل انقلاب الماء فيسعى[3] في طلبه، أو هربًا من سبع، ونحوه، وهل يلتحق به النسيان؟ فيه وجهان للشيخ أبي محمد، قال الرافعي[4]: والأظهر الإلحاق.

فرع: إذا شك المتوضئ بعد فراغ الوضوء في أنه ترك فرضًا أم لا - فلا أثر لشكه؛ كما لو شك بعد الفراغ من الصلاة في ركن منها، ولا يقدح في ذلك الإقدام على الصلاة مع شك في الطهارة؛ كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث.

وقال ابن الصباغ: يحتمل أن يقال: لا تجوز له الصلاة؛ لأن الوضوء يراد لغيره، والأصل عدم إتيانه بكل أركانه.

وفي «تعليق» القاضي الحسين عند الكلام في الشك في النية في الصلاة: أنه لو شك بعد[5] الفراغ من الوضوء: هل مسح رأسه أم لا؟ فيه قولان:

القديم: أنه لا شيء[6] عليه.

والجديد: أن عليه المسح؛ لأن الأصل أنه لم يأت به.

قال: وسننه عشر: التسمية؛ لأنه قد ثبت مشروعيتها، وقوله - عليه السلام -: «من توضأ وذكر الله على وضوئه، كان طهورًا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله، كان طهورًا لأعضاء وضوئه»[7] - يدل على أنها غير فرض فيه؛ لأنه حكم بالتطهير بدونها.

---

(١) سقط في أ.

(٢) قوله: والقولان في تفريق الوضوء جاريان في تفريق الغسل، وهل يجريان في تفريق التيمم؟ قال ابن القطان وطائفة: نعم، وقال الجمهور: لا، بل يبطل بالتفريق قولا واحدًا. ثم قال: وبعضهم قال: إنه لا يضر قطعا. انتهى.

وما نقله عن الجمهور من القطع بالبطلان قد خالفه في باب التيمم مخالفة عجيبة فقال: إن المشهور طريقة القولين. وستعرف لفظه هناك. [أ و].

(٣) في جـ: فسعى.

(٤) في جـ: الشافعى.

(٥) في جـ: هذا.

(٦) في ب: ينبني.

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ٧٤، ٧٥) والبيهقي (١/ ٤٤) من حديث ابن عمر، وفي إسنادهما =

ولأن الوضوء عبادة ليس في آخرها نطق؛ فلم يجب في أولها؛ كالصوم.

وقوله - عليه السلام-: «لا وضوء لمن لم يسم الله»[١] - محمول على الكمال.

وقد ذهب بعض المراوزة إلى أنها ليست بسنة في الوضوء، وقال: هي محبوبة في كل أمر ذي بال؛ فلا اختصاص لها بالوضوء.

وعن الشيخ أبي حامد أنها هيئة فيه؛ فإن الهيئة: ما يُتَهَيَّأ به لفعل العبادة، والسنة: ما كانت في أفعالها الراتبة[٢] فيها.

قال الماوردي: وهذه ممانعة[٣] في العبارة مع تسليم المعنى.

قال: وغسل الكفين؛ لأنه - عليه السلام - كان يفعله، ولم يذكره في حديث عمرو بن عبسة[٤]، ولو كان فرضًا لذكره، وقال للسائل عن الوضوء: «توضأ كما أمرك الله تعالى»[٥]، وليس فيما أمر الله غسلهما مرتين.

وعن بعض المراوزة: أنه ليس من سنن الوضوء.

وأبو حامد قال: إنه هيئة فيه، لا سنة.

قال: والمضمضة والاستنشاق؛ لأنه - عليه السلام - كان يفعلهما، وقال: «عشر من السنة ...» وعدهما منها، وفي رواية: «عشر من الفطرة ...»[٦]، والفطرة هي السنة.

قال: ومسح جميع الرأس - أي: استكمال مسح جميع الرأس - لأنه الأكثر من

= أبو بكر الداهري وهو متروك. قاله الحافظ في التلخيص (١/ ١٢٩).
وأخرجه الدارقطني (١/ ٧٤)، والبيهقي (١/ ٤٥) من حديث أبي هريرة، وفي إسنادهما مرداس بن محمد ومحمد بن أبان، ذكر الذهبي في الميزان (٦/ ٣٩٤) مرداس بن محمد، وقال: عن محمد بن أبان الواسطي لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء.

(١) تقدم.
(٢) في أ، ب: الذاتية.
(٣) في جـ: مبالغة.
(٤) تقدم.
(٥) هو طرف من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٩) كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم (٨٦١)، والنسائي (٢/ ١٩٣) كتاب الافتتاح، باب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع (١٠٥٣)، والترمذي (٢/ ١٠٠ - ١٠٢) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، وأحمد (٤/ ٣٤٠)، والشافعي في الأم (١/ ٨٨)، والدارمي (١/ ٣٠٥، ٣٠٦)، وابن الجارود (ص ١٠٣ - ١٠٤)، والحاكم (١/ ٢٤٢)، والبيهقي (٢/ ١٠٢)، من طرق عن رفاعة بن رافع به.
وقال الترمذي: حديث حسن.
(٦) تقدم.

فعله ﷺ، وقد دللنا على عدم وجوبه؛ فكان سنة.

وعن المزني أنه فرض، كما صار إليه مالك.

وفي «الحاوي»[(١)]: أن مالكًا يقول: إنه لو ترك ما دون ثلاث شعرات - لم يضره.

والمزني يوجب الاستيعاب، وعلى المذهب أنه لو كان به أذى يمنعه من الاستيعاب؛ فالمستحب أن يمسح على ناصيته وعلى عمامته؛ كما فعل رسول الله[(٢)] ﷺ نص عليه الشافعي.

والناصية: ما بين النزعتين.

وقد أفهم كلام الشيخ أنه إذا مسح جميع الرأس، كان الزائد على أقل ما يجزئ نفلًا، وهو الصحيح.

ومن الأصحاب من يقول: الكل سقط به الفرض

والخلاف جار فيما[(٣)] لو طول الركوع في الصلاة، أو القيام، أو أخرج البعير في الزكاة عن خمس، أو البدنة أو البقرة عن الشاة في دم التمتع؛ وأصله - كما قال القاضي الحسين في [باب][(٤)] صوم التمتع، والمتولي هاهنا - أن الوقص في الزكاة عفو أو فرض النصاب يتعلق بالجميع؟

قال: ومسح الأذنين؛ لأنه - عليه السلام - كان يفعل ذلك[(٥)]، ولم يأمر به الأعرابي[(٦)]؛ فدل على أنه سنة.

---

(١) ينظر: الحاوي (١/ ١١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٠) كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة (٨١/ ٢٧٤).

(٣) في ب: كما.

(٤) سقط في أ.

(٥) في مسح أذنيه ﷺ أحاديث كثيرة، منها - على سبيل المثال-: عن المقدام بن معديكرب قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

أخرجه أبو داود (١/ ٧٨) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (١٢١، ١٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٢).

(٦) يشير إلى حديث أبي هريرة في المسيء صلاته: أن رجلًا دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ارجع فصلّ؛ فإنك لم تصلّ، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: وعليك السلام، فارجع فصلّ؛ فإنك لم تصل، فقال في الثانية أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله! فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة... الحديث أخرجه البخاري (١١/ ٣٦) كتاب الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، حديث (٦٢٥١)، ومسلم =

فإن قيل: بل أمره بهما؛ لأنهما من الوجه، والوجه أمر الله بغسله؛ ويدل على أنهما من الوجه قوله - عليه السلام - في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه»[(١)].

قيل: لو كانا من الوجه لغسلهما بمائه، وقد أفردهما بالمسح، والوجه المذكور في الخبر المراد[(٢)] به: الكل؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ولأن العرب تعطف على الجوار.

والمراد بالأذنين: ظاهرهما، وباطنهما، وصماخاهما، وبعضهم يجعل الصماخ سنة أخرى.

ثم من شرط الاعتداد بمسحهما سُنَّةً: الإتيان بهما بعد مسح الرأس على الصحيح في «الروضة»[(٣)].

قال: وتخليل اللحية الكثة - أي: وما في معناها - لأنه - عليه السلام - كان يخلل لحيته[(٤)]؛ كما ذكرنا، ولا يجب؛ لأنه لم يأمر به السائل عن الوضوء؛ فكان سنة.

[وعن المزني][(٥)]: أنه واجب. ورواه ابن كج عن بعض الأصحاب.

قال الرافعي: فإن أراد المزني: فمفرداته، لا يعد من المذهب؛ إذ لم يخرجها[(٦)]

= (١/ ٢٩٨) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة، حديث (٤٥/ ٣٩٧).
وقد أخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وقد أخرجه من طريق إسحاق بن يحيى بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع.
والحديث صححه ابن خزيمة (١/ ٢٧٤)، وابن حبان (٤٨٤ - موارد).
وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٣٧٣٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٧)، والطيالسي (١٣٧٢) وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٣٠).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٢٠١/ ٧٧١).

(٢) في ب: فالمراد.

(٣) ينظر: الروضة (١/ ١٧١).

(٤) تقدم.

(٥) في ب: والمزني قال.

(٦) في أ، ب: يخرجهما.

على أصل الشافعي، وإن أراد غيره، حصل وجه موافق لما ذهب إليه المزني.

قال: وتخليل أصابع الرجلين، أي: إذا كان الماء يصل إلى جميع بشرتها[١] بدونه؛ لأنه - عليه السلام - كان يفعله؛ كما ذكرناه[٢] في خبر وائل بن حجر[٣]، ولم يأمر به السائل.

قال: والابتداء باليمنى؛ لأنه - عليه السلام - كان يفعل ذلك في اليدين والرجلين؛ كما سلف، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره وترجله وتنعله»[٤] أخرجه مسلم، ولفظ البخاري موضع «يحب»: «يعجبه». وقال - عليه السلام، كما رواه أبو هريرة-: «إذا لبستم وإذا توضأتم؛ فابدءوا بأيمانكم»[٥] وهو محمول على الندب؛ لأن الله تعالى أطلق غسلهما؛ فلم يجب فيه ترتيب؛ لأنهما كالعضو الواحد؛ بدليل أن ظهور إحدى الرجلين من الخف؛ كظهورهما، والعضو الواحد لا ترتيب فيه.

وكلام الشيخ يقتضي استحباب البداية باليمين في مسح الأذنين، وهو وجه حكاه في «الروضة»[٦]، عن «البحر»، لكن قد سلف ما[٧] قاله الماوردي فيه، فإن كان الشيخ يراه حملنا كلامه هنا على ما لا يستحب الإتيان به دفعة واحدة: وهو اليدان والرجلان، وفي غيرهما بالنسبة إلى العاجز؛ كما سلف.

قال: والطهارة ثلاثًا ثلاثًا، أي: استكمال الطهارة ثلاثًا ثلاثًا في المغسول والممسوح؛ لأنه - عليه السلام - كان يفعل ذلك؛ كما سلف. وروى أنه «توضأ مرة

---

(١) في جـ: عشرتها.
(٢) في أ، جـ: ذكره.
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٤)، وأبو داود (٢/ ٤٦٨) كتاب اللباس، باب: في الانتعال (٤١٤١)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢) كتاب الطهارة وسننها، باب: التيمن في الوضوء (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠) من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عنه، بلفظ: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم»، وهذا لفظ ابن ماجه، ولفظ حديث الباب عند أبي داود، والبيهقي وابن حبان.
وقال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحَّحَ. نَقَلَهُ الحافظ في التلخيص (١/ ١٥٤).
وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٦٦) كتاب اللباس، باب: ما جاء في القميص (١٧٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٨٢) كتاب الزينة، باب: لبس القميص، من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه».
(٦) ينظر: الروضة (١/ ١٧١).
(٧) في جـ: مما.

مرة»[١] رواه البخاري عن ابن عباس.

وروى - أيضًا - عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ «توضأ مرتين مرتين»[٢]، وقال البغوي: حديث حسن صحيح، وقال: إن أهل العلم اتفقوا على أن الواجب مرة مرة، وإذا أتى به مرتين [مرتين][٣]، قال الشافعي: فهو فضيلة، وثلاثًا ثلاثًا سنة.

ولو زاد على الثلاث - فهل يكون مكروهًا؟ قال الشيخ أبو حامد: لا؛ لأنه زيادة خيرٍ وبرٍّ.

والجمهور على أنه مكروه، ومنهم: البندنيجي تلميذ أبي حامد؛ لأنه جاء في رواية: أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم»[٤]، وفي رواية: «من زاد أو نقص فقد أساء وظلم»[٥]، ومراده: نقص عن الواحدة، وإلا فقد ذكرنا أنه اقتصر على مرة ومرتين.

وإساءته تكون بالنقصان، وظلمه بالزيادة؛ لأنه وضعها في غير محلها، وقيل عكسه، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣] [أي][٦] ولم تنقص.

وفي «الروضة» حكاية وجه ثالث: أن الزيادة على الثلاث محرمة.

وعلى المشهور: لو شك: هل فعل شيئًا من ذلك مرة أو مرتين أو ثلاثًا؟ ففيما يقدره[٧] وجهان:

أصحهما: أنه يأخذ بالأدنى[٨]؛ كما في الصلاة إذا شك في عدد ركعاتها.

والثاني - ذكره الشيخ أبو محمد-: أنه يأخذ بالأكثر؛ حذارًا من أن يزيد غسلة

---

(١) تقدم. (٢) تقدم.

(٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، والنسائي (١/ ٨٨) كتاب الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء، وابن ماجه (١/ ١٤٦) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه، برقم (٤٢٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ولفظه:

«هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»، وعند ابن ماجه: «فقد أساء أو تعدى أو ظلم».

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٨١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١٣٥).

(٦) سقط في جـ. (٧) في أ، ب: يقدر.

(٨) في ب: بالأولى.

رابعًا؛ فإنها بدعة، وترك سنة أهون من إقحام بدعة.

وقيل له[١]: إنما تكون بدعة عند تحقق الزيادة.

فرع: تجديد الوضوء مستحب؛ لقوله - عليه السلام-: «من توضأ على طهر كتبت له عشر حسنات»[٢] رواه أبو داود.

ومحل الاتفاق على استحبابه إذا صلى بالأول فرضًا وأراد أن يصلي فرضًا آخر؛ لأنه - عليه السلام - كان يتوضأ في غالب أحواله لكل صلاة.

فلو صلى بالأول فرضًا وأراد أن يصلي نافلة، فهل يستحب له التجديد ؟ فيه وجهان في «تعليق القاضي الحسين».

ولو صلى بالأول نفلًا وأراد أن يصلي فرضًا، فهل يستحب؟ فيه وجهان مشهوران بناهما القاضي الحسين على المعنيين في سلب طهورية الماء المستعمل: فإن قلنا: إنه يؤدي الفرض، فلا يستحب التجديد هاهنا، وإلا استحب.

ولو أدى [به][٣] سجدة شكر أو تلاوة، أو فعل بعده ما يتوقف على الوضوء - غير[٤] الصلاة - قال في «التتمة»: فلا يستحب له التجديد، ولا يكره؛ لأنه أدى بالأول ما له تحليل وتحريم.

ولو لم يؤد به شيئًا أصلًا، فإن قلنا: لا يستحب عند صلاة النفل به، فهنا أولى، وإلا فوجهان حكاهما الإمام، قال: ولعلهما فيما إذا مضى بعد الطهارة الأولى زمان يمكن فيه فعل النافلة دون ما إذا لم يمض ذلك؛ لأنه يصير في حكم غسلة رابعة.

---

(١) في ب: إنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٦) كتاب الطهارة، باب: الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، برقم (٦٢)، والترمذي (١/ ٨٧) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة، برقم (٥٩).

قال الترمذي: «وروى هذا الحديث الإفريقي، عن أبي غطيف، عن ابن عمر عن النبي ﷺ حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن الإفريقي، وهو إسناد ضعيف».

وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٠) كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء على الطهارة، برقم (٥١٢) وفيه قصة.

قال البوصيري في الزوائد (١/ ٧٤): «هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف، ومع ضعفه كان يدلس، ورواه أبو داود والترمذي بغير ذكر القصة».

(٣) سقط في أ.

(٤) في جـ: غيره.

قلت: ولو أخذ[١] بما قلنا: إنه يقطع الموالاة على القديم، لم يبعد.

واعلم: أن الشيخ ذكر في الباب قبله أشياء لم يعدها في هذا الباب من الفرائض ولا من السنن، وهي استصحاب النية إلى آخر الطهارة، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق- حيث يستحب - والذكر عقيب الفراغ من الوضوء، وعدم نفض اليدِ والتنشيفِ والاستعانةِ. وعد في الباب من السنن ما لم يذكره في الباب قبله، وهو: البداءة[٢] باليمين، ولعله نسيه في الأول؛ فاستدركه في هذا الباب.

وأما ما لم يذكره هنا مما ذكره في الأول؛ فلعله يرى أن السنة ما واظب النبي ﷺ على فعله، وهذه الأشياء قام الدليل على طلبها، ولم يصح مواظبته - عليه السلام - عليها؛ فلذلك لم يدخلها في السنن وإن كانت مستحبة؛ ويرشد إليه قوله: «ويستحب إذا فرغ من الوضوء أن يقول..» إلى آخره؛ وحينئذ فيكون مائلا لما قاله أبو حامد في غسل الكفين ونحوه؛ كما سلف.

وقد أضاف غيره إلى العشرة تطويل الغرة والتحجيل.

وتطويل الغرة: غسل مقدم الرأس حالة غسل الوجه؛ فإن الغرة - كما قال ابن ظفر[٣] في كتابه الملقب بـ «نجباء» الأبناء-: ما استدق منبته من شعر الرأس.

وعن بعض الأصحاب أنه فسره بذلك، مع غسل صفحة العنق، وهو ما حكاه المتولي.

والتحجيل: غسل ما فوق المرفقين عند غسلهما، وما فوق الكعبين عند غسلهما.

وقد فسر كثيرون - كما قال الرافعي - الغرة بما فسرنا[٤] به التحجيل وأعرضوا عن ذكر ما حوالي الوجه.

والإمام قال: إن الذي سماه رسول الله ﷺ تطويل الغرة غسل شيء من عضده[٥].

---

(١) في أ: جد، وفي ب: وجد. (٢) في أ، ب: البداية.

(٣) هو محمد بن عبد الله أبي محمد بن محمد بن ظفر الصقلي المكي، أبو عبد الله، حجة الدين: أديب رحالة مفسر، ولد في صقلية سنة (٤٩٧هـ)، ونشأ بمكة، وتوفي بحماة سنة (٥٦٥هـ)، له تصانيف منها: ينبوع الحياة في تفسير القرآن، وأنباء نجباء الأبناء، وخير البِشَر بخير البَشَر. ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٥٢٢)، لسان الميزان (٥/ ٣٧١)، الوافي بالوفيات (١/ ١٤١).

(٤) في جـ: فسروا.

(٥) لعله فهم هذا من حديث أبي هريرة، أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده =

وأضاف ابن القاص - كما قال في «الحاوي» - إلى ما ذكرناه مسح العنق بعد مسح الأذنين، وبعضهم أضاف إليه الدعوات المأثورة عند غسل الأعضاء؛ كما سلف.

وزاد الغزالي: السواك، وهو المحكي عن ابن سريج، وقد تقدم الكلام فيه.

والموالاة - على الجديد - معدودة من السنن والآداب، وقد ذكرناها في الباب قبله.

ومنها - كما قال الرافعي-: استصحاب النية إلى آخر الطهارة، وأن يقول بعد التسمية[١]: «الحمد لله الذي جعل الماء طهورًا»، وأن يجمع في النية بين القلب واللسان، وأن يتعهد المؤقين[٢] بالسبابتين، وما تحت الخاتم بتحريك الخاتم ثم إن كان الماء يصل إليه بدونه، وإلا فهو واجب.

وأن يبدأ في غسل الرأس والوجه واليدين والرجلين، بما ذكرناه.

وألا يتكلم في أثنائه، ولا يلطم الوجه بالماء، وأن يتوضأ في مكان لا يرجع رشاش الماء إليه، وأن يمر اليد[٣] على الأعضاء المغسولة. والله تعالى أعلم.

* * *

= اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة؛ من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»:

أخرجه البخاري (١/ ٣١٧) كتاب الوضوء، باب: فضل الوضوء (١٣٦)، ومسلم (١/ ٢١٦) كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة (٣٤/ ٢٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٤، ٥٢٣).

(١) في ب: البسملة.

(٢) المؤق: هو طرف العين مما يلي الأنف، وهو مجرى الدمع.

ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٥٨).

(٣) في جـ: الماء.